الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات الخصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٦٢) يوم الاثنين ٢٨ شوال سنة ١٣٣٩ — ٤ يوليه سنة ١٩٢١ (السنة الحادية والتسعون)

دار الكتب
• إدارة التزويد •

زيادة أجرة النشر بالجريدة الرسمية

ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٢١ تكون أجرة النشر "بالوقائع المصرية" ١٢٠ مليما عن كل سطر .

أما أجرة نشر نظامات الشركات فتكون ٤٠ جنيها مصريا .

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قرار باسناد مقاليد رياسة مجلس الوزراء ووزارتي المالية والأشغال العمومية أثناء غياب الوفد الرسمي المصري .

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢١ بتقرير زيادة رسوم مؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية جرجا .

مرسوم يقضي بجعل مفعول المرسوم الصادر في ٨ أكتوبر سنة ١٩١٩ شاملا لمن لحقهم ضرر من جراء الحوادث التي وقعت في المدة المنحصرة بين ٢١ أبريل و ٢٤ مايو سنة ١٩٢١

مرسوم بشأن محل مدرسة البنات الابتدائية الأميرية بقسم محرم بك بمدينة الاسكندرية .

مرسوم بشأن تحويل ثم ترعة أم الريش وتقوية جسر بحر موسى الخ بحوض المنشاين بمديرية كفر الشيخ .

مرسوم بنزع ملكية قطعة أرض المنفعة العامة كائنة بطنطا بمركز طنطا بمديرية الغربية لازمة لمصلحة سكك حديد وتلغرافات وتلفونات الحكومة المصرية لتوسيع محطة طنطا .

تصحيح خطأ في القرار الوزاري الخاص بتقنين الرسوم على الكحول (سبق نشره بالعدد ٦٠) .

قرار وزاري نمرة ٣٠ بالترخيص بري الشراقي في الأراضي المجاورة لفرعي النيل بالوجه البحري .

اعلان بخصوص تصدير الصوف وتعابيره .

بلاغ وزارة الأشغال العمومية للمزارعين باحتمال تأخر مياه الفيضان عن ميعادها .

رياسة مجلس الوزراء

أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٢١ شوال سنة ١٣٣٩ (٢٧ يونيه سنة ١٩٢١) القرار الآتي للعمل به أثناء غياب الوفد الرسمي المصري:

اسناد مقاليد رياسة مجلس الوزراء الى حضرة صاحب المعالي عبد الخالق ثروت باشا وزير الداخلية بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة عدلي يكن باشا .

واسناد مقاليد وزارة المالية الى حضرة صاحب المعالي ابراهيم فتحي باشا وزير الحربية والبحرية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي اسماعيل صدقي باشا .

واسناد مقاليد وزارة الأشغال العمومية الى حضرة صاحب المعالي أحمد زيور باشا وزير المواصلات بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي محمد شفيق باشا .

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢١

بتقرير زيادة رسوم مؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية جرجا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٩ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية جرجا لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠ القاضي بزيادة هذه الرسوم المؤقتة الى سبعة في المائة من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ويتقرر علاوة على هذه الرسوم المؤقتة رسوم إضافية بنسبة ثلاثة في المائة لمدة سنة واحدة من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل في مديرية جرجا علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى قانوني نمرة ٥ لسنة ١٩١٩ ونمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠ المشار اليهما رسوم اضافية بنسبة ثلاثة في المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١

مادة ٢ — تحصل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي رأس التين في ٢١ شوال سنة ١٣٣٩ (٢٧ يونيه سنة ١٩٢١).

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء
عدلي يكن

وزير الداخلية
ثروت

وزير المالية
اسماعيل صدقي